تمام التسليم انتهى رملي وفي ذلك الخبر البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية
على مياههم اي ان وردت ما وافنيتهم اي بيوتهم واهل اسم جنس وهو ،
منزله على ما قلنا من انها تؤخذ زكاتها عند ورودها الماء ان وردته وان لم ،
ترده فعند بيوت أهلها ويصدق مخرجها اي الزكاة سوا الان هو المالك
او وكيله او وليه في عددها اي الماشية ان كان ثقة لانه امين وله
مع ذلك ان يعدها والا بان لم يكن ثقة او قال لا اعرف عددها فتعدها وجوبا
كالابخي والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من
المالك والساعي قضيب يشيران بها الى كل واحدة او يصيبان به اي
بالقضيب ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا اي اختلف
المالك والساعي بعد العد بان ادعى رب المال الخطا وكان الواجب
للزكاة يختلف به اي باختلافهما اعادا العدد وكذا لو ظن الساعي خطاه
اعاده بعادا اخر ويسن للساعي عند اخذه للزكاة الدعا لمالكها ترغيبا
له في الخير وتطييبا لقلبه بان يقول له أجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك فيما ابقيت ولا يتعين دعا ويكره ان يصلي عليه اي على المالك
في الاصح اذ ذاك خاص بالانبيا والملائكة فلم يقع ذلك تبعا لهم كالال
فلا يكره هم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف في
نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه
عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من عند الانبيا والملائكة
اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه
صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل ابي اوفى والسلام كالصلاة فيما
ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للاحيا والاموات من المؤمنين ابتدا او واجبة
جوابا كالسلام في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزلة ما يقع خطابا
ويسن الترضي والترحم على غير الانبيا من الاخيار قال في المجموع وما قاله
بعض العلما من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال
المصنف ويستحب لكل من اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا او نحوها
كافرا ادرس او تصنيف واقتان بقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
انتهى رملي وتعبيري بالمخرج للزكاة اعم من تعبيره في المنهاج بالمالك
لشموله للمالك ولوكيله ووليه وقولي والاسهل من زيادتي على عبارة
المنهاج ولو اشترك اثنان مثلا من أهل زكاة قال الشيخ الرملي واطلاقه
على اثنين صحيح لانه اسم جنس وهذا مثال في نصاب من ماشية او في

اقل

١٢٨

اقل منه اي من النصاب من جنس بشرا او ارث او غيره او اكثر من النصاب
ودام ذلك ولاحدهما نصاب ولو كان الاشتراك المذكور في غير ماشية من
نقد او غيره زكيا كرجل واحد قال الشيخ ابن حجر وقد يفهم قوله زكيا
كواحد انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن وليس مرادا بل له ذلك
والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع بدل ما اخرجه عنه
لان الشارع اذن له في ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته
على الدفع المبري الموجب للرجوع ولهذا فارقت نظايرها ونقل الزركشي ان
محل الرجوع اذا اخرج باذن الاخر اذ هو من المال المشترك وفيه نظر بل
ظاهر كلامهم والخبر انه لا فرق ثم رايت ابن الاستاذ رجح ذلك وعبارة الشيخ
الرملي زكيا كرجل واحد اذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سياتي فخلطة الاعيان
أولى وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السوا او قد تفيد
تثقيلا كالاشتراك في اربعين او تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كاثنين على السوا
وثانية هذه الاقسام في خلطة الجوار ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر انس
ابن مالك رضي الله عنه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة هذا راجع للجمع والتفريق نهي المالك عن التفريق
وعن الجمع خشية وجوبها لو لم يفرق او كثرتها لو لم يجمع فهو لف ونشر
مرتب ونهي الساعي عنهما اي الجمع والتفريق خشية سقوطها كالتفريق
بين اربعين والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع
في ذلك سميت شيوعا لعدم تعين واحد منهما وينبغي للولي ان يفعل ما
المولى عليه ما يراه مصلحة من الخلطة وعدمها وبقي ما لو اختلفت عقيدة
الولي والمولى عليه والاقرب العبرة بعقيدة الولي وكذا لو اختلفت
عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فيعمل كل منهما بعقيدته فلو
خلط شافعي عشرين شاة بعشرين لحنفي وجب على الشافعي
نصف شاة عملا بعقيدته قاله شيخنا الشبراملسي بل هو اولى بعدم
تعين ملك واحد منهما فيها وعدم تميزه بخلاف خلطة الجوار الاتية
وعلم من اعتبار النصاب المعتبر اتحاد الجنس وان اختلف نوعه
اي الجنس كضان ومعز لا كبقر وغنم لاختلاف الجنس وعلم من التشبيه
وهو قوله زكيا كواحد اعتبار الحول من استة كالنقود والماشية ودونها اي
السنة كالمعشرات بقولي كالتمر والحب فانه لا يعتبر فيها مضي سنة
ويعتبر ايضا الحول الخلطة منها اي من الخلطة وافادت زيادتي
في اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)